

Distr.  
GENERAL

A/48/822/Add.1  
31 March 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

### تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

#### أولا - مقدمة

١ - التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦٠ من جدول الأعمال واردة في تقرير اللجنة الصادر في الوثيقة A/48/822.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة، في جلستها ٥٤ و ٥٩ المعقودتين في ٢٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص". ويرد موجز للبيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/48/SR.54 و 59).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.51

٣ - في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، قام نائب رئيس اللجنة بعرض مشروع القرار A/C.5/48/L.51.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ٥ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وقرار المجلس ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف القوة غير المشمولة بالتبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن الحاجة إلى إجراء مختلف عن الإجراء المطبق للوفاء بنفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة وذلك للوفاء بالنفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

---

(١) A/48/846 و Corr.1.

(٢) A/48/907.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من دفع اشتراكات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على الإسهام في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حسبما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل هذه العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قد قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها لما لتدهور الحالة المالية من أثر سلبي في سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان، ويعرض للخطر استمرار تقديم القوات لعمليات حفظ السلم و، بالتالي، التنفيذ الفعال لولاياتها؛

٢ - تؤكد مجددا قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في حينها بحيث يتسنى للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات على نحو سليم ودقيق والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٣ - تلاحظ بارتياح تحسن امتثال الأمانة العامة لقرارات معينة اتخذتها الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٤ - تؤكد مجددا أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٥ - تحت الأمين العام على استكمال استعراضه لمعدلات السداد الى الحكومات فيما يتعلق بالمعدات التي تملكها الفرق، بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، وعلى تقديم مقترحاته الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية التاسعة والأربعين؛

٦ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تلاحظ التوصيات والملاحظات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> بشأن التكاليف المتعلقة بتوصيل القوات الى مواقعها وتناوب أفرادها، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الشأن، في سياق التقارير المطلوبة في الفقرة ٣ من قرارها ٢١٨/٤٧ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفي الفقرة ٢٧ من القرار ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن تقريره القادم بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص معلومات عن أمور من بينها تنفيذ الفقرتين ١٥ و١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد وأن ينفذ على وجه الخصوص بصورة تامة التدابير الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالكفاءة التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يبلغ عن تنفيذ هذه التدابير في سياق تقرير الأداء المتعلق بتلك الفترة؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بالقوة وتحت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في القوة بسرعة وبالكامل؛

١١ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها والتأخر في دفعها فضلا عن اضطراب الجمعية العامة للأسف الى النظر في الموافقة على ميزانيات عمليات حفظ السلم دون وثائق كافية قد أضر ومازال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على الاضطلاع بأنشطتها بفعالية؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يستطلع جميع الإمكانيات لضمان السداد في الوقت المناسب الى البلدان المساهمة بقوات؛

١٣ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> مبلغا إجماليا قدره ١٠ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠ ٠٧٢ ٠٠٠ دولار) للقوة للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضا كترتيب مؤقت تقسيم المبلغ الإجمالي الذي قدره ١٠ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (الذي صافيه ١٠ ٠٧٢ ٠٠٠ دولار) المخصص للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حسبما ورد في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٥ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يقابل المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، حسبما نصت الفقرة ١٤ أيضا، أنصبة الدول في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٤٢٨ ٠٠٠ دولار المعتمدة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

١٦ - تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٣,٨ مليون دولار (صافيه ٢٨٤ ٧٢٦ ٣ دولارا) شهريا، وهذا يشمل النصيب البالغ ثلث تكاليف القوة الذي سيدفع من تبرعات حكومة قبرص والمبلغ السنوي الذي تعقده حكومة اليونان وقدره ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وذلك لاستمرار القوة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رهنا بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومبلغ إجمالي قدره ١١ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٠٧ ١١ دولار) يقسم على الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار؛

١٧ - تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للقوة باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى هذا الحساب، وتطلب الى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل جهوده للمناشدة لتقديم تبرعات الى هذا الحساب؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام بأن يبلغ، في سياق تقرير أداء الميزانية القادم، عن حالة الحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١٨، مع مراعاة الطبيعة الطوعية لتمويل القوة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن يضمن ذلك التقرير الحلول الممكنة لكيفية تحسين سداد المبالغ المستحقة الى الدول المساهمة بقوات عن الفترة السابقة لـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٩ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات مقبولة من جانب الأمين العام تدار على حسب الحاجة، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

-----